

كتاب الخلع والمباراة

١ - باب أنه لا يصح الخلع، ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة

[٢٨٥٨٨]١ - محمد بن الحسن ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا أطيع لك أمراً ، مفسراً وغير مفسر ، حلّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

[٢٨٥٨٩]٢ - وإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ،

كتاب الخلع والمباراة

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٣٢٨/٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٣١٦ / ١١٢٧ ، وأورده في الحديث ١ و ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٣٣٩ / ١٦٣٣

(٢) الكافي ٦ : ١٤١ / ٦ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣٢٧ / ٩٦ ، والاستبصار ٣ : ٣١٦ / ١١٢٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ، فقال : إذا قالت : لا أطيع الله فيك ، حلّ له أن يأخذ منها ما وجد .

[٢٨٥٩٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، (عن أبيه)^(١) ، عن

ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبرّ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ، ولأوطئن فراشك ، ولأذننّ عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ، وزاد : وقال (عليه السلام) :

يكون الكلام من عندها ، يعني : من غير أن تعلم^(٢) .

[٢٨٥٩١] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الحرّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني ، وأنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لا أبرّ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولأذننّ في بيتك بغير اذنك ، ولأوطئن فراشك غيرك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها ، حلّ له ما أخذ منها . الحديث .

٣ - الكافي ٦ : ١/١٣٩ ، التهذيب ٨ : ٩٥ / ٣٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٣١٥ / ١١٢١ ، وأورد ذيله

في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) ليس في الاستبصار

(٢) الفقيه ٣ : ٣٣٨ / ١٦٣١

٤ - الكافي ٦ : ٣/١٤٠ ، التهذيب ٨ : ٩٥ / ٣٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٣١٥ / ١١٢٣ ، وأورد ذيله

في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .